

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/13/Add.29
17 June 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

بيرو*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة بيرو ، أنظر الوثيقة

• CEDAW/C/5/Add.60

مقدمة

- ١ - يستجيب هذا التقرير لمقتضيات المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- ٢ - وفيما مضى ، قدمت بيرو تقريراً بصفتها دولة عضواً ؛ فتوخيا لعدم التكرار ، سنقتصر على ذكر بعض الأحكام الدستورية الموافقة لما هو مطلوب .
- ٣ - غير أننا سنجري تعداداً للأوضاع التي يلزم فهمها نتيجة لواقع المشاكل التي تواجهها المرأة في بيرو ، ولا سيما في تقابل هذا الواقع مع وقائع أخرى . والتحليل المصطلح به يكتفي بالإحالة إلى المراجع ، لأن الوقت لم يتسع لإجراء الإحصاءات والاستقصاءات ولتعدد المؤشرات التي يلزم ، علاوة عليها ، تأمين الخبراء وصوغ الأحكام القانونية على الصعيد الحكومي ؛ فقد تعذر ذلك لسبب الافتقار إلى منظمة تسدي الإرشاد في هذا الصدد .
- ٤ - ويأتي تقديم هذا التقرير تجسيدا لأرادة خيرة مستمدة من المسؤولية التي تضطلع بها إدارة شؤون المرأة ، التابعة لوزارة الخارجية ، فتقدم باضطلاعها بها أسهاما لا غنى عنه لتشجيع إشراك المرأة في التنمية اجمالا ، ولبلوغ أهداف عقد المرأة ، وبرنامج العمل الذي أقر في كوبنهاغن ، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

تقرير عن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجزء الأول

- ٥ - ليس هناك كبير اختلاف بين الأطار المرجعي العام الذي تسير ضمنه حياة المرأة في بيرو والأطار العام للمشاكل التي تعانيها المرأة في المنطقة بمجملها . فالخصائص المتعائلة المرتبطة بالمرق واللغة والتقاليد ترشد إلى أنهم شطر من سكاننا يضمهن ويضم في الوقت ذاته جميع نساء المنطقة الأندية ؛ كما أن بيرو بلد ذو سمات سطحية فريدة من نوعها في العالم ، تتمثل في ثلاث مناطق ذات خصائص طوبوغرافية وخصائص وأعراف عرقية شديدة التنوع ، وهي الشريط الساحلي (كوستا) ، هذا الطرف المعجذب شبه الصحراوي المواجه للمحيط الهادئ ؛ والمرتفعات (سييرا) ، التي تجتازها سلسلة من الجبال تتشكل من ثلاثة صفوف ذات قمم شاهقة مكللة بالشلوج وحرارة منخفضة تضفي خصائص محددة على سكانها الذين لا يزالون ، منذ قرون ، محتفظين بأعرافهم وظروف معيشتهم البدائية المنعزلة ؛ ثم منطقة الغابات (سيلفا) ، الواقعة في شرق بيرو ، وفيها

قبائل ذات أساليب معيشية تختلف كثيرا عنها في المنطقتين الأخريين المشار اليهما ، من حيث الملابس والمأكول والنمو الاقتصادي وذلك هو السبب في تنوع اقتصاد بيرو بحسب المناطق ؛ فعلى امتداد الساحل ، مثلا ، حيث توجد عدة أودية ترويه أنهار تتدفق في منحدرات الأنديز صوب البحر ، ثمة الزراعة ؛ وهناك أيضا صيد الأسماك ، لأن بيرو بلد بحري حظي بهبة عظيمة هي وفرة الأسماك التي تشكل موردا اقتصاديا رفيع القيمة لدى غالبية سكان الساحل ؛ وإضافة الى صيد الأسماك ، هناك تنمية الصناعة المرتبطة به ؛ وفي المرتفعات ، تجري تنمية التعدين ؛ وفي الأودية القليلة الموجودة ، هناك الزراعة أيضا ، وهي تمثل نشاطا لا يزال يلقي تشجيعا ضخما منذ عصر الإنكا ، ويتبع فيه نظام ترتيب المزارع المحاصيل التي ترويه مياه الأمطار ، وهو نظام يحقق نتائج ممتازة لم يعد فيها مجال لمستزيد ، حتى بواسطة التحديث . ويضاف الى ذلك أن لمنطقة الغابات مواردها الذاتية ، ومنها الخشب ومخزونات النفط والغاز ، إلا أنها لا تزال غير مستغلة بسبب البعد وانعدام وسائل المواصلات ، وموذى ذلك أن نقل المواد المصنعة مكلف جدا .

٦ - وبذلك تكون الخلفية الاجتماعية - الاقتصادية التي تتطور في أزائها حياة المرأة والرجل في بيرو مسيرة لبعض أحوال ثابتة هي من الخصائص التي تتسم بها بلدان العالم الثالث ، المعروفة أيضا بأنها بلدان في طور من النمو يسود في أمريكا اللاتينية بكاملها ؛ ومن هنا أن وضع المرأة لا يمكن درسه باعتباره ظاهرة منفصلة عن مجموعة العوامل الحاسمة التي تتصف ، نتيجة للهيكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، بسمات خصوصية تماشي الواقع الذي يقابلها .

٧ - وتحتل بيرو المرتبة الثالثة في أمريكا الجنوبية من حيث المساحة ، إذ تبلغ مساحتها ٦ ٢١٥ ٢٥٨ ١ من الكيلومترات المربعة . فمساحة المنطقة الساحلية ٣٤٧ ١٤١ كلم^٢ ، ومتوسط مساحة المرتفعات ٥٦٢ ٢٨٥ كلم^٢ ، ومساحة منطقة الغابات ٢٧٧ ٧٥٨ كلم^٢ .

الجانب السياسي - الإداري

٨ - تنص المادة ٧٩ من الدستور على أن "بيرو جمهورية ديمقراطية اجتماعية ، مستقلة ذات سيادة ، قوامها الأيدي العاملة . وهي ذات حكم وحدوي تمثيلي لا مركزي" .

٩ - وتقسم بيرو الى ٢٥ مقاطعة الى جانب اقليم كالاو الدستوري ، وفيه مرفأ البلد الأول الذي يشكل مع العاصمة ، ليما ، منطقة العاصمة ذات المعدل السكاني الأعلى .

١٠ - والشريط الساحلي هو أكثر المناطق سكانا بسبب النزوح من المرتفعات الى المنطقة الساحلية بحثا عن فرص أفضل للعمل ؛ أما المرتفعات ، وهي أضغف المناطق

نمو اقتصاديا ، ففيها ٣٩٤ في المائة من مجموع سكان بيرو ، في حين أن منطقة الغابات هي الأقل سكانا رغم اتساعها ، وليس فيها الا ١٠٦ في المائة منهم ، لأن معظم سطحها مغطى بالاجمات ، ولولا المواصلات الجوية لكنت الانهار الواسعة المجاري وسيلة النقل الوحيدة فيها ، لكنها غنية بالمنتجات الطبيعية وبأنواع الثمار والأخشاب ، الى جانب النفط والغاز .

١١ - ويبلغ مجموع السكان الآن أكثر من ١٠٠ ٢٠٧ ٢٠ نسمة ، منهم ٥٠ في المائة نساء (المصدر : المعهد الوطني للإحصاءات (INE) ، من اعداد CEDEM - وزارة العدل ، ١٩٨٨) .

١٢ - وللأسباب التي سبق ايجازها ، هناك اختلاف شديد بين المدن والارياف ؛ فالمرتفعات هي ، لأسباب ذات طابع اجتماعي - ثقافي وسياسي ، أشد المناطق تخلفا ، وموئل للاجحاف الذي يميز النساء بالقدر الأكبر من الحرمان بسبب العيب الثلاثي الذي يجب عليهن حمله في قيامهن بأعمالهن ؛ فالمنتظر منهن هو أن يكن أمهات وعاملات زراعتيات وحرفيات ، وفي كثير من الأحيان كاسبات للأجر أيضا ، بسبب نقص الذكور ؛ أما سكان الغابات ، ومنهن النساء ، فمعاناتهم شديدة من عواقب العزلة التي يحدثها نقص وسائل الاتصال ؛ وأما منطقة الشريط الساحلي ففيها المراكز المأهولة لغالبية السكان ، وهي عواصم المقاطعات ، وهذه المراكز تمتج بأعداد غفيرة من السكان القادمين من المرتفعات ومنطقة الغابات ، مما أدى الى نشوء ظاهرة اقتصادية جديدة - هي وجود القطاع غير الرسمي ، وقد أفضى اليها عدم وجود هياكل وافية كما أفضى اليها نوع من التجارة ، معظمه مترحل يزاوله أكثر من ٥٠ في المائة من النساء في جميع المدن التي تتركز فيها غالبية السكان . كما أن النزوح والاحتفاظ السكاني ، في بيئة هي أبعد ما تكون عن النمو ، قد أحدثا ظاهرة اجتماعية أخرى هي ظاهرة السكان الحضريين الهامشيين ، المعروفين بسكان المدن الناشئة ، وفيهم تراكم ضخم للنازحين ، وضمنهم تضطلع النساء ، على الأخص ، بدور رب الأسرة .

١٣ - ثم أن الانكماش الاقتصادي والتضخم النقدي وتخفيض قيمة عملتنا ، في وقت تسود فيه أزمة ، لا يؤثر في بيرو وحدها بل في جميع الدول المتخلفة ؛ لكن بيرو ، للأسباب التي سلف عرضها ، تقاسي من الأزمة مقاساة بالغة الشدة ؛ كما أن الأزمة تتفاقم بوجود مشكلة تسديد الديون الخارجية - التي تشكل عبءا كاداء تمنع النهوض من التخلف .

الاقلمة

١٤ - تتجه المركزية الآن ، وهي من خصائص الهيكل القائم في بيرو ، نحو الاقلمة . وسيمثل هذا المشروع ، عندما ينجز ويوضع قيد الممارسة ، تحولا قاما لهيكل الدولة . فدستور بيرو السياسي الذي لا يزال نافذا منذ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، ينص في مادته ٢٥٩ على ما يلي : "تشكل المناطق على أساس أنحاء متاخمة تتكامل تاريخا واقتصادا وإدارة وثقافة وتتكون منها وحدات جغرافية - اقتصادية" .

١٥ - "ينفذ النظام اللامركزي وفقا لخطة الاقلية الوطنية التي يجري اقرارها بقانون".

١٦ - وتنص المادة ٢٦١ من الفصل نفسه على ما يلي : " يكون للمناطق استقلال ذاتي اقتصادي واداري . ويكون لها ، ضمن أراضيها ، اختصاص مسائل الصحة ، والاشغال العامة ، والطرق ، والزراعة ، والتعدين ، والصناعة ، والتجارة ، والطاقة ، والضمان الاجتماعي والعمل ، ثم ، وفقا للمادتين ٢٤ و ٣٠ ، مسألة التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ، وسائر المسائل التي يحددها القانون" .

١٧ - ويضمن قانون أسس الاقلية - وهو القانون رقم ٢٤٦٥٠ - هذا الاختصاص في المادة ٧ (ي) حيث يبين ما يلي : "تمارس الاختصاصات التشريعية والادارية ، التي تفوضها السلطان التنفيذية والتشريعية صراحة ، جنباً الى جنب مع الاختصاصات المحددة في المادة ٢٦١ من الدستور" .

١٨ - ويجدر بالاشارة أن عملية الاقلية التشريعية الجارية الآن ، والتي أنشئت بها المناطق ، تتطلب ، رغم كل شيء ، تدوينا قانونيا لعدد كبير من الاحكام القانونية التي هي نافذة الآن والتي سيتوجب ، لاحقا ، تعديلها اذا لزم تطبيقها على الصعيد الاقليمي . والجزء المهم في قانون الاقلية المشار اليه هو أن المرأة سيتاح لها الوصول الى هذا المستوى في صنع القرارات ؛ ومن الامثلة التي تشهد بذلك منطقة بيورا ، التي تضم ١١ اقليما تقع في الشمال ، وتخضع لحكومة اقليمية تتمتع باستقلال ذاتي اداري واقتصادي ، على نحو يبينه القانون ذاته الذي ينص في مادته ٤ على ما يلي : "يتكون مجلس اقليم غراو من ٣٣ عضوا يتوزعون بالطريقة التالية : (١) ١٠ عمد للمقاطعات ؛ و (ب) ١٣ مندوبا من المؤسسات الممثلة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفق ما توضحه المادة التالية" . وفي مادته ٥ : "فيما يلي المؤسسات التي تشير اليها الفقرة (ب) من هذا القانون : (أ) اتحادات الفلاحين والسكان الاصليين ؛ و (ب) التعاونيات الزراعية وسائر الاشكال الريفية لتنظيم المشاريع وانشاء الرابطات ، وضمنها المنتجون الزراعيون ؛ و (ج) الجامعات ؛ و (د) المنظمات النقابية ؛ و (هـ) مؤسسات منظمي المشاريع والمنتجين الخاصين التي ليست زراعية ؛ و (و) نوادي الامهات وسائر المنظمات النسائية المنشأة بقانون ؛ و (ز) منظمات المدن الناشئة ، ومنظمات الجوار ، و رابطات ارباب الاسر" . فللمرة الاولى في حكومة المنطقة ، يضمن هيكل المجلس الاقليمي لمنطقة غراو ، بطريقة محددة وجليّة ، دخول النساء اليه ، مع أنه لم يكن هناك ما يمنع وجودهن في أي من المنظمات التي يتكون منها .

١٩ - ويجري الآن تحويل قانون الاقلية بحيث يُتخذ سبيلا الى تنسيق الأنشطة الحكومية التي ستقدم فيها النساء مساهمة نشيطة ومباشرة .

الجزء الثاني

الاتفاقية وتطبيقها

٢٠ - تتماشى المادة ٢ من الاتفاقية مع المادة ٢ من العنوان الأول ، الفصل ١ - ٢ ، من دستورنا ، وهي تتعلق بالشخص : لكل شخص الحق فيما يلي :

٢١ - " المساواة أمام القانون دون أي تمييز يستند الى الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي أو اللغة . "

٢٢ - " يتساوى الرجال والنساء في الفرص والمسؤوليات . ويعترف القانون للنساء بحقوق لا تتدنى عن حقوق الرجال . "

٢٣ - وقد أتى ادراج هذا الحكم في الدستور ثمرة لفظت مجموعات نسائية تمكنت ، بالاتفاق مع مجلس الشيوخ وبناء على طلب أحد الشيوخ ، من حمل الحكومة على توقيع و اقرار الاتفاقية التي كانت بيرو قد وقعتها في نيويورك في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وذلك على شكل قرار تشريعي رقم ٢٣٤٣٢ ومؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

٢٤ - أما السند الذي يرتكز عليه هذا الحكم ، فهو دستورنا ، الذي يقضي في المادة ١٠١ من الفصل الخامس ، المتعلق بالمعاهدات ، بما يلي : " تشكل المعاهدات الدولية التي تبرمها بيرو مع الدول الأخرى جزءا من القانون الوطني . فاذا تنازعت معاهدة ما مع القانون ، كانت الغلبة للمعاهدة " . وبذلك يكون للمعاهدة قوة الزام تحمي وتساند المرأة في وجه أي تمييز .

٢٥ - ونتيجة لهذا التساوي أمام القانون ، ألغي القانون المدني الصادر في بيرو في عام ١٩٣٦ واستعيض عنه بقانون مدني جديد أصدر في تموز/يوليه ١٩٨٤ وضمنه تعديل للأحكام الهامشية البالية التي كان القانون السابق ينص عليها بشأن المرأة ، ولا سيما المادة ٥ التي كانت تحط من مكانة المرأة المتزوجة اذ تنص على ما يلي : " يتمتع الرجل والمرأة بحقوق مدنية متساوية ، الا في حالة القيود المفروضة بشأن المرأة المتزوجة " .

٢٦ - وتنص المادة ٤ من القانون المدني الصادر في عام ١٩٨٤ على ما يلي : " يتساوى الرجال والنساء في أهلية التمتع بالحقوق المدنية وأهلية ممارستها " . ويمثل ذلك أن هذا القانون قد غيّر الحالة المتعلقة بالسكن والحق في حمل المرأة لاسمها هي أو لاسم زوجها ؛ ثم أن السلطة الوالدية تمارس بالاشتراك بين الأب والأم خلال فترة الزواج ، ولكليهما أن يمثلوا أولادهما تمثيلا قانونيا ، فاذا قام اختلاف بينهما ، فصل

قاضي محكمة الاحداث في ذلك باعتبار القضية تبعية . وفي حالة الانفصال أو الطلاق أو انحلال الزواج ، تعود ممارسة السلطة الوالدية للزوج الذي يوكل اليه الاولاد ، وتعلق ممارستها لدى الزوج الآخر (المادتان ٤١٩ و ٤٢ من القانون المدني) .

٢٧ - وفي القانون المدني ، يختتم العنوان الاول بما يلي : "لا يحمي القانون من التعسف في الحق . بل ان للطرف ذا المصلحة أن يطلب اتخاذ تدابير ترمي الى تصادي التعسف أو قمعه أو ، عند الاقتضاء ، الحكم بالتعويض المناسب " .

٢٨ - ويساند قانون بيرو على نطاق واسع ، وحسب ترتيب الدخول حيز النفاذ ، الاتفاقية والدستور والقانون وسائر الاحكام القانونية المنطبقة على حماية حقوق المرأة التي تنتهك بالانشطة التمييزية .

٢٩ - وهكذا نجد أن الاحكام القانونية التي دخلت حيز النفاذ بعد اعتماد الاتفاقية ، تجسد مبدأ عدم التمييز .

- فالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٦ ، "قانون السياسة السكانية الوطنية" ، يضمن ، في مادته الرابعة - ٩ ، حقوق الاشخاص في المساواة أمام القانون دون أي تمييز .

- وقانون الاجراءات المدنية الصادر في عام ١٩١٢ هو الآن قيد اعادة نظر يرمي منها الى تنقيحه وجعله متسقاً مع القانون المدني الجديد .

المرأة والتعليم

٣٠ - يشمل النظام التعليمي الخاضع لقانون التعليم العام رقم ٢٣٣٨٤ ، الذي لا يزال ساري المفعول منذ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التلاميذ والتلميذات على اختلاف مستوياتهم ودرجاتهم وأساليب تعليمهم ، وقد وسع نطاقه بحيث أصبح المعدل السنوي المتوسط لتزايد التسجيل ، في اطاره ، يفوق ما هو عليه في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ؛ وتفيد اليونسكو ، استناداً الى بيانات وردتها من ادارة الاحصاء والاعلام التابعة لوزارة التربية ، أن المعدل السنوي المتوسط لتزايد التسجيل في المدارس كان ، بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٨ ، ٤٨ في المائة ، مقابل ٣٢ في المائة في أمريكا اللاتينية والكاريبي .

٣١ - فقد بلغ مجموع المسجلين ٦٢٦ ٦٧٩ ٧ تلميذاً ، منهم ٣ ٥٦٠ ٠٠٠ تلميذة .

٣٢ - وبين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٨ ، حصل تزايد ضخم في الخدمات المعروضة ، ارتفع معه

معدل تزايد التسجيل بنسبة ٤٢١ في المائة ، وكان معدل نمو السكان ٢٥ في المائة في السنة ؛ وهذا يعني أن هناك جهوداً جبارة تبذل من أجل التلبية المثلى للطلب على التعليم ، رغم ضخامة الصعوبات المالية .

٣٣ - ومن هذا العدد الإجمالي للمجلىين ، تبلغ النسبة ٧٥ في المائة في المناطق الحضرية ، بينما لا يعتمد الرقم الخاص بالمناطق الريفية ٢٤ في المائة ، وبينما تشكل النسبة العظمى ، في هذه المناطق ، من الملتحقين بمستوى التعليم الابتدائي الأساسي .

٣٤ - ومن الوقائع الهامة أنه قد حصلت ، في المناطق الحضرية والريفية على السواء ، زيادة ضخمة في تسجيل الفتيات في كل المستويات :

المستوى	١٩٨١ (%)	١٩٨٨ (%)
الأولي	٢٥٦	٤٨٥
الابتدائي	٢٥٩٩	٣٤
الثانوي	١٠٦٧	١٦
تدريب المعلمين	٠٠٨	١٢
التكنولوجي	٠٢٩	٠٥٨
الخاص	٠٠٦	٠٨٢
المهني	١٢٩	٣٠٤
الجامعي	١٠٩	٣٥

٣٥ - أما الارشاد المهني فهو لا يستبعد النساء ولا يعطيهن الأولوية ، بل أنه يقول بتساوي شروط الالتحاق بالدورات الجامعية ، دون أي تقييد ؛ وبما أن معدل الملتحقات بالصفوف الابتدائية والثانوية قد ازداد ، فعدد من يلزمهن تعليم جامعي قد ازداد هو أيضا .

٣٦ - وتفتح أمام الطالبات فرص الالتحاق بنفس البرامج الدراسية التي يلتحق بها الطلاب ، والخضوع لنفس الامتحانات والاختبارات التي يخضعون لها ؛ وليس هناك ، في هذا الصدد ، أي تمييز أو تفضيل للرجال .

٣٧ - ونظام التعليم مختلط في كل مستوياته ، ولكن لا يزال هناك بضعة معاهد أو مراكز تعليمية موقوفة على الرجال أو على النساء ، ومنها جامعة خاصة نسائية .

٣٨ - وليس هناك أي شكل من أشكال التدريب يهيا ، تحديداً ، للرجال أو النساء ؛ بل

أن هناك ، على العكس من ذلك ، اتجاهات متزايدة الوضوح الى اقامة التكامل بين الاثنين .

٣٩ - وكتب النصوص وأسابيل التعليم هي نفسها ، ولم يحصل الا في هذه السنة تضمين منهاج التعليم الثانوي دورات التعليم الاسري الخاصة بالنساء ، وتدريب الايدي العاملة الخاص بالرجال . وهذا الابتكار اختباري بطبيعته ، وستقيم نتائجه للبت في امكان استخدامه مستقبلا .

٤٠ - أما المنح الدراسية وغيرها من المنح التي تعطى لمتابعة الدراسات العادية والدراسات اللاحقة للتخرج فتعطى دون أي تمييز لطالبيها ، رجالا ونساء ، اذا كانوا مستوفين للشروط اللازمة ؛ ويحصل الآن تزايد في عدد النساء اللواتي يكسبن منحا للدراسة في البلد أو في الخارج .

٤١ - وعلى غرار ذلك ، يوجد الآن عدد كبير من النساء يبلغن الى مناصب مرموقة في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي ، وكذلك في ميدان الفنون والثقافة .

٤٢ - وأما محو الامية فهو ، بين الانشطة التعليمية ، أولوية دستورية تعود بالنفع على النساء خصوصا ، لأنهن يشكلن غالبية الاميين .

٤٣ - وقد طرا هبوط تدريجي على الرقم الخاص بنسبة الاميين : من ٥٨ في المائة في عام ١٩٤٠ الى ٣٩ في المائة في عام ١٩٦١ الى ١٨ في المائة في عام ١٩٨١ الى ١٣ في المائة في عام ١٩٨٧ .

٤٤ - وتنفذ وزارة التربية الآن ، من خلال ادارة تعليم البالغين ، برامج واسعة النطاق لمحو الامية تحظى باهتمام أكبر في المناطق الريفية وجنوب المرتفعات . ويجري التعليم بلغتين في بعض أجزاء الانديز ، فيبدأ بلفة السكان الاصليين ثم يتحول بالتدريج الى الاسبانية .

٤٥ - ويمثل هجر الدراسة مشكلة مدرسية تصيب النساء قبل غيرهن .

٤٦ - وفيما يخص التحاق الفتيات بالمدرسة ، يلاحظ ، اجمالا ، وجود تأخر في العمر الذي يبدآن فيه الدراسة وتبكير في هجرهن لها ، وقد سبق تبيان أسباب ذلك .

٤٧ - ورغم ذلك ، ارتقى المستوى التعليمي المتوسط لنساء بيرو من ٣٦ درجات في عام ١٩٧١ الى ٥٢ درجات في عام ١٩٨١ الى ٧٨ درجات في عام ١٩٨٨ .

٤٨ - وليس هناك برامج حكومية للنساء اللواتي يهجرن الدراسة باكرا . بل توجد ، فقط ، بضعة برامج رسمية مخصصة لمساعدة التلامذة المحرومين من التعليم على اكمال دراستهم الابتدائية والثانوية .

٤٩ - ويجدر بالإشارة أيضا أن عدد النساء اللواتي يمدن الى الجامعة ويحرزن النجاح فيها بعد انقطاعهن عن الدراسة بسبب الزواج ، هو في ازدياد مستمر .

٥٠ - وتشارك نساء بيرو بنشاط في الالعاب الرياضية والتربية البدنية ، ليس فقط في المدارس بل خارجها أيضا . وتقدم الدولة ، من خلال منظماتها المتخصصة ، الدعم اللازم للاشتراك في الدورات الرياضية الوطنية والدولية ؛ وقد فازت النساء ، في مباريات بطولة البلدان الأمريكية وبطولة العالم ، بجوائز كان أهمها على الاطلاق ما فزن به في الكرة الطائرة ، وقوبلن بالشناء في جميع أنحاء العالم .

٥١ - وسيساعد ادراج التعليم الاسري في منهاج التعليم الثانوي ، علاوة على ادراج الارشاد الجنسي الملئم للمراهقات ، على تأمين الصحة والرخاء للأسرة .

٥٢ - وثمة برامج لتقديم المعلومات واسداء المشورة بشأن تنظيم الأسرة ، يوكل الاضطلاع بها الى منظمات خاصة وتمول بأموال تقدمها المنظمات الدولية (التعليم الشعبي) . وهناك ، على غرار ذلك ، المجلس الوطني للسكان ، الذي تديره الدولة ، ومؤسسات متنوعة تنتمي الى القطاع الخاص وتؤدي هذه المهمة الرفيعة الشأن لصالح الاناث ، وفقا للمسؤولية الوالدية المكرسة في دستورنا ولما تقضي به المادة ١٠ (ج) من اتفاقية تنظيم الأسرة .

٥٣ - وختاما لهذا الجزء ، يمكن الإشارة الى أن القانون رقم ٢٤٣١٠ ، الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، يجعل معاملة المرأة كمرأة ، تخصيصا ، ملزمة قانونا ، اذ يقضي في مادته الاولى بما يلي : "يعبر عن أية تسمية لرتبة شرفية ، أو درجة أكاديمية ، أو لقب مهني ، أو منصب ، أو وظيفة عامة ، أو عمل ، أو استخدام ، أو أي نشاط آخر مهني أو عملي ، أيا كان منشؤه أو مستواه ، عندما يكون مختما بامرأة ، بصيغة المؤنث اذا سمحت قواعد النحو بذلك" .

٥٤ - وتقضي المادة ٢ منه بما يلي : "للمرأة الحق في أن تستخدم التسميات التي تلائمها استنادا الى المادة السابقة ، وكذلك في أن تعامل المعاملة التي تختص بها حتى عندما تكون الرتب أو الألقاب أو عمليات الاختيار أو التعيين أو ابرام العقود سابقة لدخول هذا القانون حيز النفاذ" .

المرأة في القضايا الجنائية

٥٥ - يساوي قانون العقوبات بين حالة المرأة وحالة الرجل ، فليس كونها امرأة سببا لتخفيف العقوبة ولا لتشيدها . ويعود قانون العقوبات الى عام ١٩٢٤ ، وقانون الاجراءات الجنائية الى عام ١٩٤٠ ؛ ولذا لا يزال يلزم اجراء الكثير من التعديلات لتلبية الطلبات التي تقدمها المجموعات النسائية بشأن بعض الجرائم ، ومنها البغاء ، هذه المشكلة الاجتماعية الآخذة في التفاقم ، وخصوصا بسبب الازمة الاقتصادية التي أصابت البلد . فالبغاء يشكل ، لدى العديد من النساء ، أسلوب معيشة يواجهن به قلة فرص التوظيف ، ولا سيما ضمن الفئات الفقيرة ، بالرغم من أن دستورنا يعترف للشخص بالحق في الحرية ، فيحظر بذلك جميع أشكال الاتجار بالاشخاص وبالتالي الاتجار بالنساء . الا أن هناك ، رغم ذلك ، أنظمة تسري على تراخيص "مكاتب العمدات" ، وهي أنظمة نقت في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وتنيط ببلديات المقاطعات مسؤولية اصدار التراخيص عن طريق الادارة العامة للدخل المحلي لكي يتسنى استيفاء الضرائب البلدية من كل محلات التسلية ، وضمنها المواخير وبيوت اللقائمات الغرامية ؛ وتسري قواعد النظام على الامكنة المذكورة ، وعلى حظر عمل الفتيات اللواتي لم يبلغن السن الشرعية ، وتجديد الشهادات الصحية ، والتسجيل الالزامي في سجل التراخيص الخاصة ، فيجعل البغاء مشروعا ؛ بيد أن قانون العقوبات يصف البغاء بأنه جريمة ضد المرف المقبول ، ويماقب من يدفعون غيرهم اليه أو يجرونهم عليه أو يستثمرون النساء لمنفعتهم الشخصية (أي يمارسون القوادة) .

٥٦ - ويحظر القانون الاجهاض ؛ وهناك مشروع يهيا الآن ويستهدف اباحته بالنظر الى التيارات الفكرية الجديدة التي تؤيد الوقت الطوعي للحمل . ولا يعترف القانون الا بالاجهاض العلاجي ، وهذا يعني أن هناك نسبة كبيرة من النساء يجهض سرا وتكون عاقبتهم الموت ، اذ أن ممارسي الاجهاض هم ، اجمالا ، من المشعوذين .

٥٧ - وتتمصف حالة السجينات بأنها ، هي أيضا ، تشير الجزع : فالسجون تخضع لسلطة وزارة العدل ، ووضع النساء فيها يبعث على الكآبة ، اذ أن في تشوريلوس سجنا للنساء بني لـ ٢٥٠ نزيلة ، لكن فيه الآن أكثر من ٦٠٠ منهن . ومن سمات هذا السجن احتواؤه على روضة لاطفال النزليات ؛ فاذا وصلت النزيلة وهي حامل ، وضعت طفلها هناك وظل معها ، واذا لم يكن للسجينة من تستطيع أن تعهد اليه بطفلها القاصر ، توجب عليها أن تستبقه معها بحيث "يقضي" فترة العقوبة معها .

٥٨ - وفي كالاو وبونو وتشيكلايو وأريكيبا مؤسسات عقابية للنساء ، كما أن في بعض سجون البلد المخصصة للرجال أجنحة خاصة هيئت للنساء .

٥٩ - وثمة ، بين مجموع السجناء في بيرو ، زهاء ١٧ ٠٠٠ رجل وعدد من النساء لا يبلغ

حتى الـ ٧٠٠ . وخلال السنوات الخمس الماضية ، تغير نمط تواتر الجرائم ، فازدادت جرائم الاتجار بالمخدرات ، والاجهاق ، والسطو ، والسرقة ، والاعتداء المسلح ؛ كما أن النساء يجدن طريقهن الى الارهاب باعداد تشير القلق . ونتيجة لذلك ، تجيز المادة ٢١١ - ٢٣ من الدستور ، ارجاء تنفيذ الاحكام ، ولرئيس الجمهورية سلطة العفو عن المدانين الذين يظهرون ، بحسن سلوكهم في السجن ، أنهم أهل للعودة الى الاندماج في المجتمع . وهذا الامر لا ينطبق على المتجرين بالمخدرات ولا على الارهابيين ؛ ولم يكن بين الاشخاص الـ ١٤٢ الذي عفي عنهم في ٢٦ تموز/يوليه من هذه السنة الا ثمانى نساء . سبع منهن من سجن تشوريلوس وواحدة من بونو . ويتزايد الاتجار بالمخدرات في بلدنا ، ويحصل في كل طبقات المجتمع . وأهم مكان تحصل فيه مشكلة "التسويق الحضري الضيق النطاق" هو العاصمة ، وهو يثير مشاكل اجتماعية تنال من جوم وعقول الرجال والنساء والاطفال . ويضاف الى ذلك أن بين العاطلين عن العمل كثيرين قد وجدوا في هذا النشاط غير المشروع مصدر كسب هين نسبيا .

٦٠ - ويستفاد من البيانات الاحصائية المتعلقة بالجنايا أن الاتجار بالمخدرات المخدرة أكثر بين الرجال منه بين النساء ، لكن السجينات المرتكبات لهذه الجريمة كثيرات أيضا .

٦١ - أما الاجهاق فأسبابه تكمن ، أكثر الاحيان ، في الاعتبارات الاقتصادية ، وكذلك في الاحوال النفسية ، والموامل الاجتماعية ، والرعاية الصحية غير الملائمة .

المرأة والعمل

٦٢ - بصرف النظر عن كون الدستور والقوانين تترف بتساوي الاجور وبحق الترقى تبعاً لشروط متساوية تظل المرأة باستمرار ، في الممارسة العملية الشائعة خلال مرحلة الازمة والتضخم النقدي والانكماش الاقتصادي التي نمر بها الآن ، مهملة ومتروكة جانبا .

٦٣ - وفيما يتصل بحالة المهن ، لا يتجاوز عدد النساء الناشطات اقتصاديا ١٨٩٢ ٢٠٠ ، مع أن عددهن بين السكان ١٠ ٢٢٠ ٢٠٠ ؛ أما فيما يتصل بالعمالة المنقوصة وبالبطالة بين النساء ، فالرقم الخاص بهن هو ٨١ في المائة قياسا بالرقم الخاص بالرجال .

٦٤ - وفي اطار التدابير الرامية الى التخفيف من بطالة الاناث ، التي تصيب ، أكثر ما تصيب ، النساء العائشات في المناطق الحضرية الهامشية حيث غالبيةن "ربان أسر" ، تنفذ الحكومة برامج مثل "برنامج الدعم المباشر" ، و "برنامج الهياكل الأساسية الاولى الخاصة بالأغذية" ، و "برنامج الدعم بتأمين دخل مؤقت" .

٦٥ - فبرنامج الدعم المباشر أنشئ بمهر خبرات المنظمات النسائية التي كانت تنمو منذ عام ١٩٧٨ ، وتتمثل في المطاعم الخيرية ، ونوادي الامهات ، وورشات الانتاج . وبرنامج الدعم بتأمين دخل مؤقت لقي انتشارا واسعا . وفي تسعة من البرامج (برنامج الدعم بتأمين دخل مؤقت في المدن) ، كانت نسبة المستفيدات ٧٦ في المائة ، وكن يؤديهن مهام مثل جمع النفايات الملبدة ، وتأمين الاصحاب الاساسي ، وتجديد فتح الطرق اللازمة لاعادة التشجير ، ودهن واجهات المباني ، وتجهيز وتوسيع محطات العناية الصحية ، مع أن من الثابت أن هذه الاشكال من التوظيف المؤقت ، غير المعترف فيها بحقوق العمل ، وحيث تدفع الاجور نقدا أو عينا ، لا تضمن أية استمرارية . وقد كانت أكثرية النساء من امهات الاسر - ونسبتهن ٨٤ في المائة - المتراوحة اعمارهن بين ٢٤ و ٤٥ سنة . وهذه الانواع من العمل تتطلب اصدار تشريع اعدل .

٦٦ - وبناء على اقتراح من أحد النواب ، أصدر في عام ١٩٨٧ القانون رقم ٢٤٧٠٥ الذي اعترف لربات الاسر بصفة عاملات مستقلات ، فجعلهن مستحقات للخدمات الصحية ولحقوق التقاعد والضمان الاجتماعي .

المرأة في المناصب العامة

٦٧ - في عام ١٩٥٥ ، حصلت النساء على حق التصويت ؛ لكن دخولهن الى معترك السياسة لم يكن على نسبة الـ ٥٠ في المائة التي يمثلنها . فالأحزاب السياسية لا توليها المكان الذي يليق بالعديد من النساء اللواتي ينتمين اليهن . بل انهن يولين ، تبعا لوجهة نظر "ذكرية" ، مسؤوليات أنثوية النمط : جمع الاموال ، وعمل السكرتارية ، وأي مكان في قوائم المرشحين لا ينطوي على تنافس يمكن أن ينتهي بفوز رجل . وفي السلطة التشريعية ، يقف تمثيل النساء في الوقت الحاضر عند حده الأدنى : ١٠ نائبات وثلاث عضوات في مجلس الشيوخ . وفي السلطة التنفيذية ، جرى ، للمرة الاولى في التاريخ ، تعيين وزيرتين : واحدة للصحة وأخرى للتربية ؛ وقد احتفظت الثانية بحقيبتها ولقي عملها ثناء البلد واعترافه .

٦٨ - وفي الخدمة الدبلوماسية ، هناك الآن سفيرتان ، واحدة معتمدة في الخارج وثانية تشغل مرتبة رفيعة في الحكومة . وقد كان لضم النساء الى الخدمة الدبلوماسية آثار عظيمة . وليس هناك الا قلة قليلة من النساء المعدات ، ولم يكن لليما عمدة امرأة الا مرة واحدة ، وثمة نساء كثيرات يظلمن بوظيفة "شيخة البلد" في مختلف أنحاء الجمهورية . وللمرة الاولى ، عينت امرأة حاكمة في هوانكافيليك .

٦٩ - وهناك امرأة تتولى وظيفة "منسقة عامة" للجمهورية وللنظام الوطني لمراجعة الحسابات ، وهي تشرف على تنفيذ ميزانية القطاع العام والصفقات التي تؤثر في الديون العامة وإدارة واستخدام الاملاك والموارد العامة (المادة ١٤٦ من الدستور) ،

كما أنها تتولى رئاسة معهد أمريكا اللاتينية لعلوم مراجعة الحسابات ، وهو هيئة دولية لها استقلال ذاتي وغير سياسية تتشكل من جميع منظمات مراجعة الحسابات في أمريكا اللاتينية .

٧٠ - ويبدى اهتمام كبير بادخال النساء الى السلطة القضائية والنيابة العامة ؛ ولهذا الغرض تنظم مباراة مفتوحة تشرف عليها مجالس القضاة ، وهي مجالس تتبع نمطين : نمط الاقضية ونمط المجلس الوطني ، ويعترف لها الفصل العاشر من الدستور بصفة منظمات تتمتع بالاستقلال الذاتي وتقتصر على السلطة التنفيذية تعيينات قضاة الصلح ، وقضاة محاكم الدرجة الاولى ، المدنية والجزائية ، وسائر الوظائف العليا في السلطة القضائية .

٧١ - ومن النساء كثيرات يزاولن عمل مساعدات شرطة ومباشرات محاكم .

٧٢ - ولا تزال النسبة المئوية للنساء اللواتي يجري تعيينهن عضوات في المجالس متدنية قياسا بعدد النساء اللواتي يقترح تعيينهن ، ويشهد على ذلك أنه لم يجر تعيين أي امرأة رئيسة للنيابة أو عضوة في المحكمة العليا . ولكن للمرة الاولى في تاريخ القضاء ، عينت السلطة التنفيذية امرأة في منصب من هذا النوع ، وقد حمل ذلك في عام ١٩٨٧ وبناء على اقتراح المجلس الوطني للقضاة . وكان يفترض في مجلس الشيوخ أن يصادق على التعيين ، لكن العراقيل التي وضعها الشيوخ في طريق هذا التعيين تحول دون المصادقة .

٧٣ - ومن الاهمية بمكان أن يشار الى أنه جرى ، على صعيد المحكمة العليا ، انشاء أكاديمية للقضاة تتولى منصب المدير فيها امرأة انتخبت في جلسة عامة من ضمن قائمة قصيرة كانت تضمها هي ورجلين .

٧٤ - وليس الالتحاق بالقوى المسلحة متاحا للنساء ؛ لكنهن ، منذ عام ١٩٧٥ ، أي السنة الدولية للمرأة يُقبلن في مركز الدراسات العسكرية العليا ، وهو مركز أبحاث يعالج المشاكل المعقدة المرتبطة بالدفاع الوطني مع مراعاة تامة لواقعنا ، وقد حققت فيه نتائج تمثل ، بالفعل ، تجميعا لنظرية وطنية . وبين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٨ تخرجت من هذا المركز ٢٦ امرأة في ميادين مختلفة .

٧٥ - وثمة نساء في الشرطة الوطنية ، وهي قوة مساعدة تضطلع الآن ، للمرة الاولى ، بفتح مكتب اداري لشؤون المرأة غرضه الوحيد رعاية النساء اللواتي يعتدى عليهن أو يُهاجمن . ومقدم هذا المشروع هو نفس النائب الذي اقترح القانون الذي فتح أمام الشرطيات فرصة الترقى الى رتبة ضابط .

الآليات والمكاتب المتاحة للنساء

٧٦ - ليس هناك ، على الصعيد الحكومي ، هيئة تنسيق للأنشطة التي كان يلزم الاضطلاع بها منذ عام ١٩٧٩ لتنفيذ الاتفاقية ؛ ومنذ انشاء لجنة بيرو الوطنية لشؤون المرأة (التي حلت بمرسوم اشتراعي صدر في عام ١٩٧٨) ، لا تزال المنظمات الخاصة ، وعددها لا بأس به ، أهم الهيئات التي تنشط وتعمل عملا مشمرا .

٧٧ - وقد أنشأ بعض الوزارات مكاتب مخصصة لهذا الغرض ، أهمها المكتب التابع لوزارة الخارجية ، وهو ادارة شؤون المرأة ، ومنها المكتب التابع لوزارة العدل ، وهو اللجنة الخاصة المعنية بحقوق المرأة ، والمكتب التابع لوزارة التربية ، وهو اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة والسكان ؛ وعلى غرار ذلك ، يقوم مجلس شيوخ الجمهورية ، في الوقت الحاضر ، بانشاء لجنة معنية بالنساء والأطفال والشباب والمسنين . كما أن بلدية ليما منصرفه الى تأسيس "بيت المرأة" .

٧٨ - ولم توافق لجنة العدل التابعة لمجلس الشيوخ على المشروع الذي قدمته عضوة في المجلس من أجل انشاء "بيت للنساء المساواة معاملتهن" . بل أن غالبية مشاريع القوانين التي تقدمت بها عضوات في مجلس الشيوخ لم تلق تأييدا من المجلس .

٧٩ - ثم أن فتح فرصة الترقى الى رتبة ضابط أمام الشرطيات لم تنجح ، فالمكتب الاداري لشؤون المرأة يرأسه رجل .

٨٠ - وكان بين أعضاء المحكمة العليا قاضية أقصيت عن منصبها لأنها التحقت بمركز الدراسات العسكرية العليا . وقد نوقش الجراء على أساس "أمر الاحضار أمام المحكمة" ، وردت الى منصبها بعد ذلك بعدة سنوات ، فأحق الحق .

الاختصاص القانوني في تنفيذ الاتفاقية

٨١ - يشكل القانون الساري على الاحضار أمام المحكمة ، وهو القانون رقم ٢٣٥٠٦ ، والقانون المعدل له ، وهو القانون رقم ٢٥٠١١ الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، آسن سبيل قانوني تساق فيه الحجج ضمن أية قضية تمييز تعرض على السلطة القضائية ، إذ أن دعوى الضمان تستهدف العودة الى الوضع السابق لانتهاك الحق الدستوري أو لتعريضه للتهديد .

٨٢ - ويشكل الاعتراف بالمساواة أمام القانون حقا دستوريا لا تمييز فيه على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي أو اللغة .

٨٣ - و "الاحضار أمام المحكمة" هو السبيل اللازم اتباعه في تنفيذ الاتفاقية ، لأن الضمانات الدستورية مماشية للاتفاقية ، ولأن الاتفاقية تتقدم على أي قانون ، بل على الدستور (المادة ١٠١) .

٨٤ - وتنص المادة ٤ من "قانون الاحضار أمام المحكمة" على ما يلي : "إذا اتخذ ، بسبب انتهاك حق دستوري ، إجراء يتمثل في إصدار مـك يوجب القانون ، يكون حسم المسألة بالأمر بالتنفيذ الفوري وغير المشروط للمـك المذكور" .

٨٥ - وليست المحكمة العليا آخر درجات المحاكم ؛ بل إن لمحكمة الضمانات الدستورية ، عندما تستنفذ السبل القانونية ، اختصاص اتخاذ قرارات تنقض "الاحضار أمام المحكمة" ؛ كما أن اختصاصها يشمل نفس القانون المتعلق بالاختصاص القانوني الدولي ، في مادته ٣٩ ، وذلك لأغراض أحكام المادة ٣٠٥ من الدستور . أما الهيئات الدولية التي تملك الاختصاص القانوني اللازم ويمكن اللجوء إليها إذا اعتبر أن القوانين المعترف بها في الدستور قد انتهكت ، فهي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، وسائر المنظمات التي ستنشأ في المستقبل ويوافق على انشائها بمعاهدات ملزمة لبيرو وتندرج ضمن الفئة المشار إليها في المادة ١٠٥ من الدستور .

٨٦ - إن حالة المرأة الهامشية أو المميز ضدها ستدوم ما دامت النساء لا ينظمن أنفسهن وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، وما دمن لا يتمتعن بدعم حكومي يقدم اليهن ليس فقط في المكاتب الوزارية ، بل كذلك على مستوى أرفع هو مستوى اتخاذ القرارات . كما أن الخطط الانمائية يفترض فيها أن تتوخى ضم النساء إليها بصفة مخططات ومديرات وموجهات للأنشطة التي يسمى بواسطتها إلى تحقيق أهداف الاتفاقية ، وتلك أهداف تتوافق مع دستورنا .
